

المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات

إعداد: الباحث / عصام محمد درويش

دكتوراه في الحقوق - قانون خاص

E-mail: drwishdrwish234@gmail.com | <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.17>

تاريخ النشر: 2023/3/15	تاريخ القبول: 2025/3/13	تاريخ الاستلام: 2025/3/5
------------------------	-------------------------	--------------------------

للاقتباس: درويش، عصام محمد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الخامس، العدد 15، 2025، ص-ص 414-442. <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.17>

الملخص

تتناول المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات مفهوماً أساسياً يتحدد من خلال مجموعة من المعايير القانونية، حيث يعرف مفهوم المسؤولية الجنائية بكونها التزام الفرد بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وفقاً للقانون.

وتبرز شخصية المسؤولية الجنائية كمحدد رئيسي. إذ يشترط أن يكون الفاعل قادراً على إدراك فعله واختياره.

يتضمن البحث أيضاً شروط المسؤولية الجنائية التي تستند إلى عدة مبادئ أساسية منها الإدراك والاختيار، حيث يكون الفرد قادراً على فهم طبيعة فعلته. بالإضافة إلى ذلك تعتبر شروط الخطورة الإجرامية ضرورية لتحديد مدى جسامة ومدى تأثيره على المجتمع. يهدف البحث إلى توضيح هذه الجوانب القانونية وتنظيم تحليل شامل للمسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: -المسؤولية الجنائية - قانون العقوبات - مفهوم المسؤولية الجنائية - شخصية المسؤولية الجنائية - شروط المسؤولية الجنائية - الإدراك - الاختيار - الخطورة الإجرامية.

Criminal Responsibility in the Penal Code

Author: Researcher/ Issam Mohammad Darwish
Doctorate in Law – Private Law

E-mail: drwishdrwish234@gmail.com | <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.17>

Received : 5/3/2025

Accepted : 13/3/2025

Published : 15/3/2025

Cite this article as: Darwish, Issam Mohammad, Criminal liability in the Penal Code; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 15, 2025, pp. 414-442. <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.17>

SUMMARY

This study addresses criminal responsibility within the framework of penal law, focusing on fundamental concepts defined by legal criteria. First, criminal responsibility is defined as an individual's obligation to bear the consequences of their criminal actions according to the law. The personality of criminal responsibility is highlighted as a key determinant, requiring the actor to be capable of perceiving and choosing their actions. The conditions of criminal perception and choice, ensuring that individuals can comprehend the nature of their actions. The condition of criminal dangerousness are crucial for assessing the severity of an act and its impact on society.

Keywords: Criminal Responsibility – Penal Law – Concept of Criminal Responsibility – Personality of Criminal Responsibility – Conditions of Criminal Responsibility- Conditions of Perception- Conditions of Choice – Criminal Dangerousness

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجنائية ركيزة أساسية في النظام القانوني، حيث تعكس التزام المجتمع بحماية حقوق الأفراد ومصالحهم، تشكل الجرائم خطراً اجتماعياً كبيراً⁽¹⁾، إذ تمثل اعتداءً على القيم الأساسية التي يستند إليها التعايش السلمي، مثل الأمن والاستقرار والحياة.

ومن هنا، يتضح أن الجرائم تهدد الكيان البشري وتؤثر على سلامته، تجذب هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من جانب علماء القانون وعلماء النفس، حيث تمثل موضوعاً واسعاً للدراسة والبحث. وقد أدت هذه الدراسات إلى فهم أعمق لعوامل السلوك الإجرامي.

تتجلى الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع. لذا يعتبر المشرع أن الأفعال الإرادية التي تهدد هذه الحقوق والمصالح تمثل جرائم تستحق المسؤولية والعقاب. من خلال هذا الإطار، يسعى القانون الجنائي إلى تحقيق العدالة والحفاظ على النسيج الاجتماعي.

تعتبر المسؤولية الجزائية من القواعد الأساسية في قانون العقوبات حيث تشكل نظرية متكاملة تتناول كيفية محاسبة الأفراد على أفعالهم⁽²⁾. على الرغم من أهميتها، إلا أن القانون لم يخصص فصلاً واضحاً تعالج علم المسؤولية بشكل شامل، بل اكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة.

يؤدي ارتكاب الفعل غير المشروع إلى تحميل الفاعل عواقب قانونية تتعلق بالآثار الناتجة عن ذلك الفعل. حيث تنشأ المسؤولية الجزائية نتيجة انتهاك أمن الجماعة، بالإضافة إلى إمكانية قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بمصلحة الفرد المتضرر. ويمكن أن تكون هناك مسؤولية تأديبية في حال ارتكب الموظف العام جريمة تتعلق بوظيفته. في هذه الحالة، تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد توافر عنصرَي الأهلية الجزائية وخطأ الجاني⁽³⁾.

يمكن أن يكون المسؤول عن الفعل غير المشروع شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، وبذلك فإن النظام القانوني يعكس توازناً بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

أهمية الدراسة

(1) معتز أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

(2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 143.

(3) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 149.

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة لأنها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم، تتناول الدراسة المشاكل القانونية والخلافات الفقهية التي أثارها مسؤولية الجرائم، مما يسهم في توضيح هذه القضايا المعقدة.

توفر الدراسة تحليلاً دقيقاً للمباريات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، مما يعزز فهم الأبعاد المختلفة لهذه المسؤولية وتأثيراتها. وتساهم النتائج المستخلصة من الدراسة في تقديم الأصول النظرية لدراسة المسؤولية الجزائية، مما يسهل تكييف هذه المسؤولية في السياقات العملية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على محيط المسؤولية الجزائية والجرائم الواقعة والمفاهيم المرتبطة بها من خلال دراسة تحليل ورصد الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية.

الإشكالية

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجزائية والمفاهيم المرتبطة بها. فالبحث في المسؤولية الجنائية تالي ولاحق على قيام الجريمة وتحقيق أركانها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية والسؤال الذي يطرح نفسه يدور حول الإشكالية التالية: **ما مدى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة.**

تسعى هذه الإشكالية إلى استكشاف الأبعاد المختلفة للمسؤولية الجزائية مما يعكس أهمية الموضوع في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والمجتمع.

مناهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، حيث يتم استخدام هذا الأسلوب لتقديم وصف شامل للموضوع، مما يساعد في فهم عميق للمسؤولية الجزائية ومفاهيمها المرتبطة بالإضافة إلى المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث أن المنهج التحليلي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم والمنهج المقارن لتتبع أسلوب المقارنة بين نقاط التشابه والاختلاف في القواعد القانونية والتي وضعت لمعالجة المسؤولية الجنائية.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول خطة البحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تعني تحمل الفرد تبعات جريمته والالتزام بالخضوع للعقوبات الجنائية المقررة وفقاً للقانون، مما يستدعي من القانون أن يطالب هذا الفرد بتحمل آثار أفعالها الضارة أو الخطرة. يتطلب ذلك تقديم كشف حساب عن تلك الأفعال والالتزام بالعقوبة أو التدابير الاحترازية التي حددها القانون، مما يجعل المسؤولية الجنائية نتيجة منطقية وضرورية للقيام بها⁽¹⁾.

تتطلب المسؤولية الجنائية وقوع جريمة، حيث يجب أن تتطابق الواقعة مع النموذج القانوني لأحد أنواع الجرائم المعترف بها. يشمل ذلك توافر أركان الجريمة التي قد تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت مكتملة أو متوقفة عند حد الشرع. يتطلب فهم المسؤولية الجنائية تحليلاً دقيقاً لكل ركن من أركان الجريمة، بما في ذلك عناصرها المادية والمعنوية.

من المهم التمييز بين الرأي القائل بأن المسؤولية الجنائية تعد ركناً في الجريمة، وبين الآراء التي تعتبرها عنصراً في ركنها المعنوي⁽²⁾. فالمسؤولية الجنائية تأتي بعد وقوع الجريمة وتحقق أركانها وعناصر كل ركن فيها.

يمثل هذا البحث عصب القانون الجنائي، خاصة في قسمه العام، كونه يقع في نقطة وسطى بين الجريمة من جهة، والعقوبة الجنائية المقررة لها من جهة أخرى.

تمتاز المسؤولية الجنائية بتعقيدها، حيث تتداخل فيها الجوانب القانونية والأخلاقية. لذا، فإن فهمها يتطلب دراسة شاملة للأحكام القانونية والفقهية المتعلقة بها. تبرز أهمية المسؤولية الجنائية في تحقيق العدالة، حيث تساهم في حماية المجتمع من الأفعال الضارة وتعزز من أهمية الالتزام بالقوانين.

إن دراسة المسؤولية الجنائية تمثل خطوة أساسية نحو فهم الأنظمة القانونية وتطبيقاتها في الواقع، فهي لا تقتصر على مجرد عقوبات، بل تشمل أيضاً جوانب تهدف إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم. بالتالي فإن المسؤولية الجنائية لا تعكس فقط تبعات الأفعال، بل تعبر أيضاً عن

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 579.

(2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 144.

القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني⁽¹⁾.

إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً. وحمل الإنسان تبعة جريمته يعني محاسبته أي مطالبته قانوناً بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة.

وإذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فإن المسؤولية الجنائية تفترض وقوع جريمة.

والبحث في المسؤولية الجنائية له أهمية ضرورية لأنه يتوقف عليه تحديد خصائص تلك المسؤولية وعناصرها، إلا أنه بحث عسير وشاق لأنه يفصل في مشكلة فلسفية لم يحسم الجدل حولها بعد وهي مشكلة الجبر والاختيار في تصرفات الإنسان⁽²⁾.

وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من المفاهيم الأساسية في القانون، حيث ترتبط بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المقررة لها. تنشأ المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الفرد فعلاً مخالفاً للقانون، مما يستدعي محاسبته على تلك الأفعال.

تتضمن المسؤولية الجنائية عنصرين رئيسيين: الركن المادي، الذي يتعلق بالعمل الإجرامي نفسه، والركن المعنوي، الذي يركز على نية الفاعل وعقله أثناء ارتكاب الجريمة⁽³⁾. ويعد توفر الأهلية الجزائية، أي القدرة على تحمل المسؤولية، شرطاً أساسياً لقيام هذه المسؤولية.

(1) محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 415.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 583.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع ذاته، ص 601.

تختلف المسؤولية الجنائية عن الأنواع الأخرى من المسؤوليات، مثل المسؤولية المدنية، حيث تركز الأولى على العقوبة كوسيلة للردع والحماية، بينما تهدف الثانية إلى تعويض الأضرار. وعليه، تعد المسؤولية الجنائية أداة قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الأفعال الجرمية، مما يعكس التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع.

عند إثبات الجريمة وتحديد مسؤولية المتهم، يتطلب الأمر التعرف على الشخص المسؤول جزائياً عن ارتكابها، وذلك لتحديد العقوبة المناسبة.

لا تنشأ المسؤولية الجنائية إلا بوجود وتوافر الإدراك والاختيار⁽¹⁾، لذا يسعى القانون إلى وضع مجموعة من الأحكام الخاصة التي تحدد شروط تحمل المسؤولية الجنائية. ويتعين أن يكون الفاعل قد أدرك طبيعة الفعل الذي قام به وأن يكون لديه الإرادة الحرة لتنفيذه. هذه الشروط تضمن أن يكون المتهم قادراً على تحمل النتائج القانونية لأفعاله، مما يعكس أهمية وجود نية إجرامية واضحة.

تعتبر المسؤولية الجنائية من العناصر الأساسية التي يتناولها القانون، وقد شهدت نقاشات واسعة بين الفقهاء حول تحديد العناصر التي تقوم عليها. يتفق معظم الفقهاء على أن هناك عناصر أساسية تشمل الركن المادي، الذي يتعلق بالفعل الإجرامي، والركن المعنوي الذي يتناول الحالة النفسية للفاعل مثل النية والإرادة.

لكن الاختلاف يظهر في كيفية تصنيف وتحديد هذه العناصر، حيث يرى بعض الفقهاء أن هناك عناصر إضافية مثل الأهلية الجزائية، التي تتعلق بقدرة الفرد على تحمل المسؤولية، بالإضافة إلى الظروف المحيطة التي قد تؤثر على الفعل أو نية الجاني.

1- تعريف المسؤولية في اللغة

في اللغة تعني المسؤولية بشكل عام حالة أو صفة الشخص الذي يسأل عن أمر يقع عليه تبعته، يقال مثلاً أنا بريء من مسؤولية هذا العمل للدلالة على عدم تحمل الشخص لتبعات الفعل.

من الناحية الأخلاقية، تشير المسؤولية إلى التزام الشخص بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص392.

أما في السياق القانوني فتستخدم للإشارة إلى الالتزام بإصلاح الخطأ الذي يقع على الغير وفقاً للقانون⁽¹⁾.

هذا المفهوم يعكس أهمية المسؤولية في تنظيم العلاقات بين الأفراد وضمان العدالة حيث يشدد على ضرورة تحمل الأفراد لتبعات أفعالهم والالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية.

2- تعريف المسؤولية في التشريع

في التشريع، تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات. وعلى الرغم من أهميتها البالغة، إلا أن القانون غالباً ما يغفل وضع معالم واضحة لها سواء في النصوص القانونية أو في القوانين المقارنة.

تقتصر الإشارات القانونية على بعض الأحكام المتعلقة بموانع المسؤولية، في حين تظل شروط المسؤولية نفسها غير معالجة بشكل كاف في النصوص⁽²⁾ وهذا يتطلب من الباحثين والفقهاء الوقوف على مدلول المسؤولية الجنائية من خلال الفقه القانوني، مما يعكس الحاجة إلى مزيد من الدراسة والتوضيح في هذا المجال لضمان تحقيق العدالة الجنائية.

3- تعريف المسؤولية في الفقه

تتعدد التعريفات في الفقه للمسؤولية الجنائية، حيث يعرفها البعض على أنها استحقاق العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة، مما يشير إلى ارتباط هذه المسؤولية بفعل الجاني الذي أخل بالتكليف الجنائي الملقى على عاتقه. وبذلك، تعتبر المسؤولية الجنائية نتيجة طبيعية للفعل الإجرامي، حيث تحق العقوبة لحماية هذا التكليف.

كما ينظر إليها كواجب يفرض على الشخص للإجابة على نتائج أفعاله الإجرامية، مما يعني خضوعه للعقوبات المحددة قانوناً⁽³⁾. وتعتبر أيضاً التزاماً قانونياً يقع على عاتق الجاني، لذا يتطلب منه تحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

(1) أحمد مختار عمر، المعجم الوسيط في اللغة العربية، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 299.

(2) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 19.

(3) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص 20.

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها. يبرز هذا التعريف الخصائص الأساسية للمسؤولية الجنائية، حيث تعتبر جوهرًا للجزاء الجنائي، وتمنح القاضي السلطة لمعاقبة الأفراد الذين يخلون بالتكليف الجنائي المفروض عليهم.

يشمل الجزاء الجنائي في هذا السياق، العقوبة والتدابير الاحترازية، مما يعني ان المسؤولية الجنائية لا تقتصر على العقوبة فقط. فمن الضروري ان نشير إلى انه لا يمكن وجود مسؤولية جنائية دون جريمة، حيث تعد الجريمة شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية⁽¹⁾.

الركن الشرعي للجريمة يعزز هذا التعريف، حيث يتطلب توافر شخص المسؤولية أي أن يكون الجاني مدركاً وقادراً على الاختيار أثناء ارتكابه للجريمة. إذا انتقت هذه الأركان، فإن المسؤولية الجنائية تسقط مما يعكس فكرة القاعدة لا جريمة بدون خطأ.

إن الجريمة ليست مجرد كيان مادي، بل هي أيضاً كيان نفسي يتطلب توافر علاقة نفسية بين الفاعل والفعل الإجرامي لتحقيق المسؤولية الجنائية. لا يكفي فقط أن تنسب الواقعة إلى الجاني مادياً، بل يجب ان تتوفر علاقة تربط بينهما تعتبر أساساً للحكم بتوافر الخطأ الجنائي⁽²⁾.

تتطلب هذه العلاقة النفسية أن يكون الجاني مدركاً لأفعاله وقادراً على الاختيار، مما يعني أنه يجب أن تتواجد نية إجرامية أو إدراك الخطأ. لذا فإن العنصر النفسي يعتبر جزءاً أساسياً من أركان المسؤولية الجنائية.

لقد جرى الفقه التقليدي على استخدام تعبير الركن المعنوي للجريمة، للإشارة إلى العناصر اللازمة لتوافر العلاقة النفسية بين الجريمة ومرتكبها. في الآونة الأخيرة، ظهر تعبير الخطيئة أو الذنوب في الفقه الألماني، ثم انتقل إلى الفقه الإيطالي حيث يتوازى مع مصطلح الذنب في الفقه الفرنسي⁽³⁾.

لقد فضل معظم الفقهاء استخدام تعبير العصيان، كونه يعكس الركن المعنوي المطلوب لقيام الجريمة، الذي يعتمد على إرادة الفاعل وقدرته على التأثير في الواقع. من جهة أخرى، يعتبر تعبير الخطأ بالمعنى الواسع أكثر دقة من غيره للدلالة على الركن المعنوي المطلوب قانوناً لقيام

(1) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر، القاهرة، 2009، ص 198.

(2) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 199.

(3) وافي عبد الواحد، المسؤولية والجزاء، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 97.

الجريمة⁽¹⁾، حيث يعكس بشكل أفضل حالة الفاعل النفسية خلال ارتكابه للفعل الإجرامي.

تبرز هذه التعريفات أهمية الجانب النفسي في المسؤولية الجنائية مما يسمح بتفهم أعمق للعوامل التي تؤثر في سلوك الأفراد ويعزز من تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية

من المسلم به ان العقوبة شخصية لا ينال أذاها إلا من تقررّت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت- ومن المسلم به أيضاً - تبعاً لذلك، إن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخللاً أو محرضاً. وتطبيقاً لذلك لا يُسأل شخص بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخللاً أو محرضاً عن جريمة ارتكبها غيره، لأن العدالة الجنائية تأبى أن يتحمل مسؤولية تلك الجريمة من هو أجنبي عنها تماماً⁽²⁾.

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يستند الى عدة أسس قانونية، فهو يعكس التزام النظام القانوني بتحقيق العدالة من خلال التأكيد على أن العقوبة يجب أن تفرض على الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة أو شاركوا فيها.

هذا المبدأ لا يتعارض فقط مع الفقرات الزمنية السليمة، بل يعزز مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون. في السياق الجزائري، يعتبر هذا المبدأ ضرورياً لضمان أن العقوبات أو التدابير الاحترازية تحقق أهدافها المنشودة، مثل الردع وإعادة التأهيل. إضافة إلى ذلك، يعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية أقرتها الشرائع السماوية⁽³⁾، مما يبرز عمق تاريخه وأهميته في المجتمعات المختلفة.

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون والتي تؤكد على أن الشخص المرتكب للجريمة هو الذي يتحمل تبعات الأفعال وهو المسؤول الوحيد إذا ثبت تورطه وتوفرت شروط المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعدي، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2024، ص9.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص619.

(3) محمد كمال إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1991، ص480.

(4) الجيلالي فتال، بلعلاء، مبدأ الشخصية العنوية في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حوليات جامعة الجزائر،

1- تطور مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية:

في السياق التاريخي للقوانين الوضعية، يمكن ملاحظة أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لم يعترف به إلا في الآونة الأخيرة. في البداية كانت هناك مفاهيم مثل المسؤولية الجماعية، التي كانت تمتد لتشمل أسرة الجاني وأقاربه وأهل عشيرته⁽¹⁾.

على سبيل المثال، في فرنسا قبل الثورة، كان الاعتداء على ولي الأمر يعاقب عليه بالموت، وكانت العقوبة تطبق أيضاً على أفراد أسرة الجاني حيث كانوا يتعرضون للنفي ومصادرة أموالهم.

وفي مصر قبل الإصلاح القضائي في عام 1883م، كانت العقوبة تفرض على الفاعل وأحياناً على الشيخ في حالات معينة⁽²⁾. تشير هذه الأمثلة إلى أن الأنظمة القانونية كانت تميل إلى تحميل الآخرين تبعات الجريمة، مما يتعارض مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية التي تركز على الفردية. هذا التحول في فهم المسؤولية الجنائية يدل على تطور الوعي القانوني نحو تحقيق العدالة من خلال المسؤولية.

إذاً تعتمد التشريعات الجنائية الحديثة بشكل عام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، سواءً كان ذلك استناداً إلى المبادئ الدستورية والقانونية العامة دون ذكره بصورة صريحة، من خلال نصوص واضحة في قوانين العقوبات.

على سبيل المثال، المشرع الفرنسي أقر هذا المبدأ بشكل صريح في الماده 1-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مما يعكس التزامه بمبادئ العدالة الفردي⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريعات اللبنانية والمصرية، فبينما لا ينص قانون العقوبات بشكل مباشر على هذا المبدأ، لأنه يمكن استنتاجه من صياغة نصوص القوانين التي تلزم بتوقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة بشكل شخصي.

علاوة على ذلك ينص الدستور المصري في مادته الثانية على مبادئ الشريعة الإسلامية هي

المجلد 37، العدد 4، الجزائر، 2023، ص 90 .

(1) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 554.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 620.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 620.

المصدر الرئيسي للتشريع، مما يساهم في تأصيل هذا المبدأ ضمن الإطار القانوني العام. وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية في أحكام عديدة⁽¹⁾. وكذلك جاء في نص المادة 66 من الدستور المصري الذي قرر في الفقرة الأولى أن العقوبة شخصية، وهذا أيضاً هو ما أكدته محكمة النقض المصرية⁽²⁾

إن المسؤولية الجنائية هي بالأساس مسؤولية شخصية، حيث يتحملها فقط من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، سواءً كان فاعلاً، شريكاً، متدخلاً، أو محرصاً. وهذا يعني أنه لا يمكن محاسبة شخص عن جريمة ارتكبها غيره. مما يعكس أحد الأسس الجوهرية للعدالة الجنائية⁽³⁾.

المبدأ العام هنا أن القانون الجنائي لا يعترف بالمسؤولية عن أفعال الآخرين، على عكس القانون المدني الذي يسمح بتلك المسؤولية في بعض الحالات في القانون المدني، يمكن تحميل شخص ما مسؤولية عن أفعال شخص آخر، ولكن في السياق الجنائي، يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الشخص والجريمة المرتكبة.

لذا لم يسهم شخص ما في جريمة ارتكبها غيره بأي فعل من الأفعال المساهمة، ولا يمكن أن تفرض عليه مسؤولية جنائية، هذا تمييز يعزز من فكرة العدالة الفردية ويضمن أن كل فرد يحاسب فقط على أفعاله الخاصة.

2- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

على الرغم من أهمية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لأنه لا يوجد في القوانين العامة لقانون العقوبات نص عام يحدد هذه المسؤولية ويضع ضوابطها. ومع ذلك، فإن بعض التطبيقات العملية قد أشار إليها الفقهاء باعتبارها تعبيرات عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، خصوصاً في مجالات متعددة⁽⁴⁾.

يمكن أن يعتبر الأفراد أو الكائنات مسؤولين عن أفعال غيرهم في سياقات معينة، مما يعكس بعض الاستثناءات لمبدأ المسؤولية الفردية. على سبيل المثال، قد يحاسب ناشر على محتوى ينشر

(1) تمييز الغرفة الرابعة رقم 21 تاريخ 5/2/1968 موسوعة عالية ص 585 رقم 2188.

(2) محكمة النقض المصرية رقم 86 تاريخ 18/3/1958 ص 309 نقض 6/11/1967 أحكام النقض س18 رق 106 ص 544.

(3) الجلال فتال، محمد بلعياض، مبدأ شخصية العقوبة، المرجع السابق، ص 89.

(4) Levasseur et Bouloc: droit penal General, 13eme edition. N301, p 344.

في وسيلته الإعلامية، أو قد تتحمل الشركة المسؤولية عن الأفعال غير القانونية لموظفيها⁽¹⁾.

لكن من المهم التأكيد على أن هذه التطبيقات لا تلغي المبدأ العام الذي ينص على عدم تحميل الأفراد مسؤولية أفعال الآخرين، بل تعتبر استثناءات تستند إلى سياقات محددة. لذا يبقى مبدأ المسؤولية الجنائية شخصياً هو القاعدة الأساسية في النظام القانوني.

قد يبدو للوهلة الأولى أن المدير أو المسؤول يمكن أن يحاسب عن الجريمة التي يرتكبها أحد مرؤوسيه، حتى في غياب أي نشاط مادي أو نفسي من جانبه. هذا الوضع قد يعتبر استثناءً لمبدأ المسؤولية الشخصية، لكن الحقيقة أكثر تعقيداً.

السائد في الفقه هو أن المدير المسؤول قد يكون قد أبدى سلوكاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة أو الإشراف على مرؤوسيه⁽²⁾. إذا كان المدير قد قام بواجباته بشكل صحيح، وكان قد اختار مرؤوسيه بعناية، لكانت الجريمة قد تم تجنبها. وبالتالي يعتبر الامتناع عن الرقابة جزءاً من الركن المادي للجريمة.

ومع ذلك، يتوقف البعض عند الركن المادي فقط، ويعتبرون أن مسؤولية المدير أو الرئيس عن جريمة مرؤوسيه هي مسؤولية مادية أي أنها مسؤولية دون خطأ⁽³⁾. وهذا يثير تساؤلات حول مدى عدالة تحميل المديرين مسؤولية أفعال الموظفين خاصة في ظل غياب الركن المعنوي.

لذا، المسؤولية الجنائية للمديرين تتطلب التوازن بين الواجبات الرقابية والإشرافية، وبين الأفعال الفعلية للمرؤوسين. لذا فإن الاتجاه الصحيح هو الاعتراف بأن الخطأ هو الأساس في مسؤولية المدير أو المسؤول. هذا الخطأ الشخصي يتمثل في إهماله للقيام بالالتزامات المقررة عليه بموجب القوانين المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه. بذلك، يكتمل الركن المعنوي للجريمة إلى جانب الركن المادي، كما هو الحال في أي جريمة أخرى⁽⁴⁾.

استناداً إلى ما سبق، يمكن القول أن مسؤولية المدير أو المسؤول تصل ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حيث أنها مسؤولية شخصية بامتياز. لا يمكن تصور هذه المسؤولية على أنها

(1) Jean Pradel, droit penal General, Paris,1973, p393.

(2) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص656.

(3) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص343.

(4) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص222.

مسؤولية عن فعل غير، بل هي تتعلق بالفعل الذي قام به المدير نفسه.

يتجلى الركن المادي لجريمة المدير في سلوكه السلبي المتمثل في الامتناع عن القيام بواجباته، بينما يتصل الركن المعنوي بالقصد أو الخطأ غير المقصود، وذلك بناء على موقفه النفسي تجاه الجريمة المرتكبة⁽¹⁾.

تتعلق مسؤولية المدير أو المسؤول بالنشاط الذي تمارسه المؤسسة أو الشخص الاعتباري، فقد أقر المشرع فرض نفس العقوبة على كلا الطرفين في بعض الحالات. وقد نص المشرع لهذه الوضعية في حالات خاصة، حيث لا يجوز تقريرها بالنسبة لغيرها مما يعني أن هذه المسؤولية مقصورة على تلك الحالات فقط، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

هذا التمييز يعكس الفهم العميق لأبعاد المسؤولية الجنائية، ويؤكد على أهمية الإشراف والرقابة في المؤسسات لضمان عدم حدوث أي تجاوزات أو جرائم.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية

تتباين شروط قيام المسؤولية الجنائية وفقاً للأساس الذي تقوم عليه، والذي غالباً ما يرتبط بحرية الاختيار. لتحقيق هذه المسؤولية الجنائية يجب ضرورة توافر الإدراك والاختيار⁽²⁾.

عندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية، يتطلب توافر المسؤولية الجنائية وجود خطر إجرامي. وقد نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على أنه لا يمكن الحكم على أي شخص بالعقوبة ما لم يكن قد قام بالفعل عن وعي وإرادة⁽³⁾.

في هذا السياق، يقصد بالإرادة هنا الإرادة الحرة التي تعكس حرية الاختيار، بمعنى آخر، يجب أن يكون الفاعل قد اتخذ قراراً واعياً ومعتمداً للقيام بالفعل الإجرامي.

لذا تعتبر القاعدة العامة في أساس المسؤولية الجنائية هي حرية الاختيار، ومع ذلك فإن الاستثناء في هذا المبدأ هو الحتمية. لذا يجب أن يتضمن البحث في شروط تلك المسؤولية شرطي

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 624.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 392.

(3) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص 450.

الإدراك والاختيار وشرط الخطورة الإجرامية على التوالي⁽¹⁾.

الإدراك إذ يجب أن يكون الفاعل قادراً على فهم طبيعة أفعاله وإدراك النتائج المترتبة عليها. هذا شرط يضمن أن الشخص ليس في حالة غياب للوعي أو التمييز⁽²⁾.

الاختيار يتعين أن تكون لدى الفرد حرية اتخاذ القرار بشأن أفعاله. إذا كانت الإرادة مقيدة أو موجهة بشكل قسري فإن ذلك يؤثر على مدى مسؤوليته. بالإضافة الى ذلك يجب الإشارة الى الخطر الإجرامي الذي يعد عنصراً مهماً في تحديد المسؤولية الجنائية خاصة في حالات الحتمية. وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الاول: شروط الإدراك والاختيار

المطلب الثاني: شروط الخطورة الإجرامية

المطلب الأول: شروط الإدراك والاختيار

تعد المسؤولية الجنائية أحد الأسس الجوهرية في الأنظمة القانونية حيث تهدف إلى حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية وضمان العدالة. لتحقيق هذه المسؤولية يتعين توافر شرطين أساسيين: الإدراك والاختيار⁽³⁾.

يعد مفهوم الإدراك والاختيار من الركائز الأساسية لفهم السلوك البشري حيث يساهمان في تشكيل القرارات والتصرفات التي يقوم بها الأفراد في حياتهم اليومية.

يمثل الإدراك القدرة على استيعاب المعلومات وفهم العالم، بينما يعكس الاختيار القدرة على اتخاذ قرارات مستتيرة بناءً على هذا الإدراك. فهما ليس فقط مفاهيم نظرية، فهما تداعيات عملية في مجالات متعددة منها علم القانون، حيث يعتبران عنصراً حاسماً في تقييم المسؤولية الفردية، إذ يعتمد تحديد ما إذا كان الشخص مسؤول عن أفعاله على قدرته على الإدراك وحرية الاختيار⁽⁴⁾.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 627.

(2) الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ، ص 174.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 627.

(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 627.

1- الإدراك

الإدراك هو قدرة الإنسان على فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها، إنه يتعلق بمدى قدرة الفرد على الوعي بما يقوم به، وكيف يمكن أن تؤثر أفعاله على نفسه وعلى الآخرين، يتضمن الإدراك فهماً واقعياً يخص الفعل نفسه وعواقبه الطبيعية، كما يظهر في السياقات المعروفة والمألوفة. علاوة على ذلك، يعتبر الإدراك أيضاً قدرة اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة. فهو يتيح للفرد التمييز بين الخير والشر⁽¹⁾. مما يساعد على اتخاذ قرارات مبنية على الوعي الكامل بالعواقب، يعبر عن القدرة على الفهم والشعور بما ينطوي عليه الفعل من آثار إيجابية أو سلبية، مما يعكس عمق الإدراك كمكون أساسي في المسؤولية الجنائية.

المقصود بفهم الإدراك هو قدرة الفرد على إدراك فعلته وما يترتب عليه من نتائج عادية وواقعية، وليس فهم طبيعة الفعل من منظور قانون العقوبات. بمعنى آخر، يتعلق الأمر بفهم الشخص لآثار أفعاله بشكل عام، وليس بقيمتها القانونية أو مدى مسؤوليته الجنائية عنها⁽²⁾. حتى لو كان الشخص يجهل أن فعله يعاقب عليه قانوناً، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية. فالعلم بقانون العقوبات يعتبر فرضاً، ولا يمكن استخدام الجهل به كعذر. كما ينص على ذلك المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني التي تؤكد على أن الجهل بالقانون لا يعتبر سبباً للغفران أو الاعتذار⁽³⁾.

لذا يتعين على الأفراد أن يكونوا مدركين لآثار أفعالهم، وأن يتحملوا المسؤولية عنها، بغض النظر عن معرفتهم بالقوانين العقابية.

نتيجة لذلك يعتبر التمييز متوفراً حتى لو ثبت أن الجاني لم يكن قادراً على العلم بقانون العقوبات أو فهم التكليف القانوني المرتبط بفعلته. فمعرفة القوانين لا تؤثر على قدرة الفرد على الإدراك، إذ إن الإدراك يتعلق بفهم الفعل وعواقبه بشكل عام، وليس بمعرفة القوانين المحددة⁽⁴⁾.

بالتالي، يمكن القول إن التمييز يبقى قائماً، لأن الشخص يجب أن يكون واعياً لآثار أفعاله، حتى لو كان يجهل التفاصيل القانونية. هذا يشير إلى أن المسؤولية الجنائية تعتمد على الإدراك العقلي للفعل، وليس على المعرفة القانونية. مما يعزز أهمية الفهم الشخصي للأفعال وعواقبها في

(1) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 79.

(2) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، 383.

(3) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 384.

(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 628.

تحديد المسؤولية.

الإدراك يختلف عن الإرادة، حيث تعتبر الإرادة توجيه الذهن نحو تحقيق عمل معين. فعلى سبيل المثال، المجنون قد يريد الأفعال التي يقوم بها، لكنه لا يدرك مداها ولا يستطيع التمييز بين ما هو مباح وما هو ممنوع، وعلى الرغم من انه لا يفقد الإرادة، إلا أنه فاقد الإدراك على مسؤوليته الجنائية.

ينطبق هذا الأمر على الصغير غير المميز الذي قد يكون لديه إرادة، لكنه يفترق إلى القدرة على التمييز بين الخير والشر. هذا يعكس أهمية الإدراك كشرط أساسي للمسؤولية الجنائية، حيث أن فقدان الإدراك يعني عدم القدرة على تحمل المسؤولية عن الأفعال.

إذاً يعتبر الإدراك شرطاً أساسياً للمسؤولية الجنائية، ويجب أن يتوافر في اللحظة التي ترتكب فيها الأفعال المكونة للجريمة⁽¹⁾.

إذا انتفى الإدراك في تلك اللحظة، فإن أحد شروط المسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار ينتفي أيضاً، مما يعني أن الشخص لا يمكن أن يحاسب جنائياً عن أفعاله.

ومع ذلك، يظل وصف الجريمة قائماً بالنسبة لهذه الأفعال، لما يفتح المجال لإمكانية اتخاذ إجراءات قانونية تتناسب مع خطورة الفعل ومرتكب الجريمة. هذا يعني أن النظام القانوني يمكن أن يتعامل مع الجريمة نفسها، حتى وإن كان الفاعل غير مسؤول جنائياً بسبب افتقاره للإدراك في وقت ارتكاب الفعل. وبالتالي، يظل هناك توازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

وعلى ذلك فإن العقوبات التي تهدف للزجر أو الردع يتوقف تطبيقها على توفر المسؤولية الجزائية أي لا تطبق إلا على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار⁽²⁾.

2- حرية الاختيار

حرية الاختيار تشير إلى قدرة الإنسان على توجيه إرادته نحو عمل معين أو الامتناع عنه، تتطلب حرية الاختيار توافر عدة خيارات أو بدائل أمام الفرد. فضلاً عن قدرته على الموازنة بينها.

(1) علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 628.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، در الثقافة للنشر، الأردن، 1998، ص 520.

يجب أن يكون الشخص قادراً على توجيه إرادته نحو السلوك أو الفعل الذي يراه الأنسب وفقاً لمعتقداته وآرائه.

عندما يتخذ الفرد قراراً، تبدأ إرادته في تنفيذ ما استقر عليه اختياره، لذا فإن الإرادة شيء وحرية الاختيار شيء آخر⁽¹⁾.

إن الإرادة تعتبر جزءاً من نظرية الجريمة، حيث ترتبط بركني الجريمة المادي والمعنوي، بينما ترتبط حرية الاختيار بنظرية المسؤولية عن الجريمة ذاتها. من المهم أن نفهم أنه قد توجد الجريمة دون أن تكون هناك مسؤولية جنائية، ومع ذلك يمكن أن تتعدم المسؤولية الجنائية لأسباب تتعلق بالإدراك أو حرية الاختيار.

إن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة، بل تقيدتها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي قد لا يكون للفرد سيطرة عليها. ومع ذلك، في الظروف العادية، تترك هذه العوامل مجالاً للفرد يتمتع فيه بحرية الاختيار، وهو ما يعترف به القانون.

تتوافر قضية الاختيار وتقوم المسؤولية الجنائية عندما تكون العوامل المحيطة بالجاني عند ارتكاب الفعل قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته.

بمعنى آخر، إذا كان الشخص قادراً على اتخاذ قرار واع في ظل الظروف المحيطة به، فإن ذلك يعزز من إمكانية تحميلها المسؤولية عن أفعاله⁽²⁾.

تنتهي حرية الاختيار والمسؤولية عندما تؤدي العوامل المحيطة الى انتقاص كبير من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته، أو حتى إلى إعدام تلك القدرة تماماً.

يمكن أن تكون أسباب انتفاء حرية الاختيار خارجية مثل الإكراه أو حالة الضرورة، حيث يجبر الشخص على اتخاذ قرار معين تحت ضغط الظروف. كما يمكن أن تكون الأسباب داخلية، مثل حالات الاضطراب العقلي أو النفسي التي تؤثر على قدرة الفرد على اتخاذ قرارات واعية ومدروسة⁽³⁾.

بالتالي، إذا كانت العوامل المحيطة تؤثر بشكل ملحوظ على حرية الاختيار، فإن ذلك قد يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية عن أفعاله. وحرية الاختيار باعتبارها شرطاً أساسياً للمسؤولية

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع، السابق، ص 629.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 542.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 629.

الجنائية، يجب أن تتوفر في الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة.

إذا انتفت هذه الحرية، فإن شروط المسؤولية الجنائية القائمة على هذا الأساس تنتفي أيضاً. ومع ذلك، يظل وصف الجريمة قائماً، مما يفتح المجال لإمكانية اتخاذ إجراءات قانونية تتناسب مع خطورة الفاعل⁽¹⁾.

هذا يعني أن النظام القانوني يمكن أن يتعامل مع الجريمة نفسها، على الرغم من عدم وجود مسؤولية جنائية للفاعل بسبب انتفاء حرية الاختيار. في هذه الحالة، يمكن أن تؤخذ خطورة الفاعل بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة أو التدابير المناسبة، مما يضمن أن يعكس القانون طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع.

إذا توافرت لدى الجاني القدرة على الإدراك والاختيار في وقت ارتكاب الجريمة، فإن مسؤوليته الجنائية تقوم في حال انتقصت حرية الاختيار بدرجة غير ملحوظة، فإن المسؤولية الجنائية قد تنقلص. وأما إذا انتفى الإدراك أو الاختيار، أو انتقص أي منهما بدرجة ملحوظة، فإن المسؤولية الجنائية تتعدم⁽²⁾.

ومع ذلك لا يمنع هذا من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة. إذ يمكن أن يتطلب الأمر إجراءات وقائية أو علاجية لضمان عدم تكرار الأفعال الإجرامية، حتى في غياب المسؤولية الجنائية.

لذا يعتبر وجود هذا القدر من التحكم في الاختيار شرطاً أساسياً لتحديد المسؤولية الجنائية، مما يشير إلى أن حرية الاختيار ليست مجرد مفهوم نظري، بل تتطلب وجود شروط معينة تتيح للفرد اتخاذ قرارات مدروسة. هذا يبرز أهمية التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، مما يساهم في تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية

ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية كتيار فكري بارز في علم الإجرام، حيث قامت بتحدي المفاهيم التقليدية حول حرية الإرادة كعنصر أساسي في تحديد المسؤولية الجنائية. بدلاً من اعتبار حرية الاختيار نقطة انطلاق لفهم السلوك الإجرامي، اعتنق أنصار هذه المدرسة فكرة الخطورة

(1) نسرين محمد إمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث مقدم إلى جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القاهرة، 2022، ص 16.

(2) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 199.

الإجرامية كعنصر رئيسي في تقييم الأفراد⁽¹⁾.

تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على تحليل الخصائص السلوكية والنفسية والاجتماعية للجاني، مما يؤدي الى استبعاد العقوبات التقليدية التي تركز على العقاب كوسيلة لتحقيق العدالة، بدلاً من ذلك، يفضلون تطبيق التدابير العلاجية والتدابير التربوية، والتي تهدف إلى حماية المجتمع من تكرار الجرائم المستقبلية⁽²⁾.

تستند هذه الرؤية الى الاعتقاد بأن بعض الأفراد يحملون سمات تجعلهم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم، وبالتالي يجب التعامل معهم بطريقة تحمي المجتمع، سواءً من خلال التأهيل أو المراقبة، بدلاً من الاقتصار على العقوبات السلبية.

هذه الرؤية تعكس تحولاً في التفكير القانوني والاجتماعي تجاه كيفية التعامل مع الجريمة والجناة، لتحقيق التوازن بين حماية الأفراد.

تعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية من الاتجاهات المهمة في علم الإجرام، حيث قدمت رؤى جديدة حول المسؤولية الجنائية. بدلاً من التركيز على حرية الإرادة كعامل رئيسي، اعتبرت هذه المدرسة أن الخطورة الإجرامية هي المعيار الأساسي لتحديد المسؤولية⁽³⁾.

هذا التحول يعكس نظرة أكثر موضوعية تجاه السلوك الإجرامي، حيث يتم تحليل العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على الفرد.

وبما أن التشريعات الجنائية الحديثة لا تعتمد بالكامل على أفكار المدرسة الوضعية، إلا أن تأثيرها واضح في العديد من الجوانب. فقد أدت هذه الأفكار إلى إعادة التفكير في كيفية التعامل مع الجناة، مما ساهم في تطوير سياسات جنائية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية والاجتماعية للجرائم.

تشير بعض القوانين والتشريعات إلى تأثير المدرسة الوضعية بشكل غير مباشر حيث أدرجت مفاهيم مثل التدابير العلاجية وتأهيل ضمن الإجراءات القانونية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 630.

(2) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 55.

(3) رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، 114.

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها وصف نفسي يرتبط بشخص الجاني، مما يعني أنها ليست مجرد سمة ثابتة، بل هي حالة قابلة للتغير. حيث يمكن أن تتأثر الخطورة الإجرامية بالعوامل البيئية والاجتماعية والنفسية⁽¹⁾. مما يشير إلى أهمية تقييم هذه العوامل بشكل دقيق عند التعامل مع الجناة.

عندما تزال التدابير الاحترازية، يصبح من الضروري إعادة تقييم الخطورة الإجرامية، فالعوامل التي قد تؤدي إلى ارتفاع هذه الخطورة قد تتغير مع مرور الوقت، مما يستدعي مراقبة مستمرة للسلوكيات والتوجيهات. إذا تم التعرف على أن الجاني قد تغير أو تحسن، قد يمكن تخفيف التدابير المفروضة عليه، مما يعكس مرونة النظام القانوني في التعامل مع الأفراد.

إذاً يظهر مفهوم الخطورة الإجرامية كيف يمكن للنظام القانوني أن يتبنى نهجاً أكثر إنسانية وموضوعية عند التعامل مع الجرائم وذلك من خلال التركيز على الخصائص النفسية والسلوكية للجناة⁽²⁾.

حيث يمكن تحقيق توازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر أماناً وفعالية. وتتضمن الخطورة الإجرامية عنصرين أساسيين: الجريمة المرتكبة واحتمال حدوث جريمة في المستقبل.

1- وقوع الجريمة

يعتبر وقوع الجريمة شرطاً أساسياً للمسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن محاسبة أي فرد أو فرض تدبير احترازي عليه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً جرمياً. هذا المبدأ يعكس أهمية وجود دليل ملموس على ارتكاب الجريمة مما يحمي الأفراد من المساءلة غير المبررة. إذا تم تجاهل هذا الشرط، قد يؤدي إلى انتهاك المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم نظام الجرائم والعقوبات.

ان القول بوجود مسؤولية جنائية دون ارتكاب جريمة فعلية يعتبر إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽³⁾.

تعد التدابير الاحترازية جزءاً من المسؤولية الجنائية، حيث تعتبر جزاءات تفرض على الأفراد

(1) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 102.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 631.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 631.

بعد ارتكابهم الجريمة. ومع ذلك، يجب أن تتمتع هذه التدابير بالأساس القانوني الذي يحددها، مما يضمن التوافق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الضمانات الأساسية التي تحمي الحريات الفردية، حيث يمنع أي شكل من أشكال التحكم في استخدام السلطة. هذا المبدأ يضمن أن الأفراد لا يعاقبون إلا على أفعال محددة تم تعريفها بوضوح في القانون.

لذا فإن وجود معايير واضحة للسلوكيات التي تعتبر جرائم أمر حيوي للحفاظ على حقوق الأفراد وضمان العدالة. ومن المهم تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي إلى فرض تدابير احترازية، حيث يعتبر ذلك جزءاً أساسياً من العملية القانونية.

لا يمكن تصور وجود مسؤولية جنائية دون أن يكون هناك فعل جرمي ارتكبه الشخص، حتى وإن كانت نفسيته تظهر خطراً اجتماعياً مرتفعاً.

يعتبر هذا الشرط أساساً للحفاظ على العدالة، حيث لا يعقل أن يحاسب الفرد على مجرد احتمالية ارتكابه لجريمة مستقبلية دون وجود فعل ملموس. هناك بعض المحاولات للتدخل من شرط ارتكاب الجريمة استندت لفكرة التدابير الاحترازية يجب أن تطبق عند وجود خطر إجرامي.

إن فرض المسؤولية الجنائية بناءً على خطر إجرامي محتمل يعد خطوة نحو الاستبداد، حيث يفتح المجال لتقدير شخصية يمكن أن تكون مبنية على انطباعات غير موضوعية. رغم أن هذا الرأي يقدم ميزة مهمة تتمثل في حماية المجتمع من الأفراد الذين يشكلون خطراً في المستقبل، لأنه يثير قضايا جدية تتعلق بالحرية الفردية.

فالتوجه نحو فرض المسؤولية الجنائية على أساس التهديد المحتمل يمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، مما يعتبر تجاوزاً لمبادئ العدالة⁽²⁾.

حقيقة الأمر إن شرط ارتكاب الجريمة يعتبر دليلاً حاسماً يعتمد عليه لتحديد مدى توافر الخطورة الإجرامية. هذا الشرط يساهم في التأكيد على أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تثبت إلا من خلال أفعال فعلية، مما يعزز من قانون مصداقية النظام القانوني. إذ يعد وجود جريمة فعلية

(1) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 68.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، 631.

مؤشراً على السلوك الإجرامي، مما يساعد في تقييم الخطر المحتمل للأفراد.

تشير معظم التشريعات المعاصرة وفق هذه القاعدة العامة، حيث تركز على ضرورة وجود دليل ملموس على ارتكاب الجريمة قبل فرض أي تدابير احترازية. هذا النهج يعزز من مصداقية حقوق الأفراد ويوفر إطاراً قانونياً واضحاً يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، مما يساعد في تقليل احتمالات الإساءة أو التعسف في استخدام السلطة.

علاوة على ذلك، فإن هذا الشرط يعتبر وسيلة فعالة لتوجيه جهود النظام القضائي نحو معالجة السلوكيات الإجرامية الفعلية بدلاً من الانشغال بالمخاوف المستقبلية. من خلال التركيز على الأفعال المرتكبة يمكن تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية، مما يقلل من الآثار السلبية على الأفراد.

2- احتمال وقوع جريمة في المستقبل

إن الحديث عن احتمال وقوع جريمة في المستقبل يفترض أن الجريمة المرتقبة تكشف عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها. ومع ذلك، فإنه لا يمكن الاعتماد على هذه الفرضية وحدها لتبرير القول بتوافر الخطورة الإجرامية.

لإثبات توافر الخطورة الإجرامية، يجب أن تضاف إلى الفرضية دلائل أو إشارات تظهر خشية واقعية من احتمال ارتكاب الجاني لجريمة أخرى. هذه الأدلة قد تشمل سلوكيات معينة، تاريخ إجرامي، أو حتى تقييمات نفسية تشير إلى قابلية الفرد للعودة إلى الجريمة⁽¹⁾.

إن التركيز على احتمالية وقوع جريمة في المستقبل، مع ضرورة وجود دلائل تدعم هذا الاحتمال، يعتبر جزءاً أساسياً في تقييم الخطورة الإجرامية.

نظراً لأن الخطورة الإجرامية تعتبر حالة نفسية، فإن الكشف عنها والتحقق من وجودها لا يمكن أن يتم بشكل مباشر عبر استكشاف النفس البشرية. يتم ذلك من خلال دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها، مما يساعد على استظهار مدى استعداد الفرد لارتكاب الجرائم في المستقبل. هذه الدراسة تشمل تقييم سلوكياته السابقة، وتاريخه الاجرامي، والعوامل النفسية، والاجتماعية المحيطة به⁽²⁾.

(1) علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، 631.
(2) احمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،

تعتبر هذه المؤشرات ضرورية لفهم العوامل التي قد تدفع الجاني نحو ارتكاب أفعال إجرامية جديدة. علاوة على ذلك فإن هذا التحليل يساعد في تحديد التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها لتقليل خطر ارتكاب الجرائم المستقبلية.

نظراً لصعوبة الكشف عن مؤشرات الخطورة الإجرامية اعتبرت التشريعات الجنائية ارتكاب بعض الأشخاص للجريمة في ظروف معينة يعتبر دليلاً أو علامة على احتمال ارتكابهم جرائم جديدة في المستقبل. هذه المقارنة تساعد في تجاوز التحديات المرتبطة بإثبات الخطورة الإجرامية.

عند النظر إلى الجرائم الجسيمة، يعتبر ارتكابها بمثابة إشارة فورية على أن الجاني قد يكون لديه استعداداً لارتكاب جرائم أخرى. هذا الاستنتاج يعتمد على الفرضية بأن الأفعال السابقة تعكس نمط سلوكي يحتمل أن يتكرر إذا لم تتخذ تدابير مناسبة.

بهذا الشكل، توفر التشريعات الجنائية إطاراً يساعد في الحد من الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطورة الإجرامية⁽¹⁾. فهي تعتمد على الوقائع الملموسة بدلاً من التقديرات الذاتية مما يعزز من العدالة في تطبيق القانون. ويمثل هذا النهج وسيلة فعالة لتخفيف الضغوط على النظام القضائي فيما يتعلق بإثبات الخطورة الإجرامية، مما يساعد على أسس قانونية واضحة مبنية على سلوك العقل.

جامعة القاهرة، 1965، ص 66.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 632.

الخاتمة

تعتبر المسؤولية الجنائية من المفاهيم الأساسية في قانون العقوبات، حيث تحدد الإطار القانوني الذي يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع. من خلال استكشاف ماهية المسؤولية الجنائية، يتضح أن هذا المفهوم يتجاوز مجرد العقوبات المفروضة على الأفعال الإجرامية، ليشمل الأبعاد الاجتماعية والنفسية التي تؤثر على سلوك الأفراد. كما أن شخصية المسؤولية الجنائية تسلط الضوء على أهمية الاعتبار الشخصي في محاسبة الأفراد عن أفعالهم، مما يعكس التوازن بين العقوبة والإصلاح.

في دراسة شروط المسؤولية الجنائية، نجد أن شروط الإدراك والاختيار تشكل الركيزة الأساسية لتقييم الأفعال الإجرامية.

فالإدراك يلعب دوراً حاسماً في فهم الفرد لعواقب أفعاله، بينما يساهم الاختيار في تحديد قدرتهم على التحكم في سلوكه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن شروط الخطورة الإجرامية تعد عنصراً مهماً في قياس مدى تأثير الفعل الإجرامي على المجتمع، مما يستدعي التقييم الدقيق للأفعال من منظور قانوني وأخلاقي.

إن تحقيق المسؤولية الجنائية يتطلب بيئة قانونية واضحة ومتوازنة، تتضمن معايير صارمة لضمان العدالة. كما أن التفاعل بين الأبعاد القانونية والاجتماعية يساهم في تعزيز فهم أعمق للمسؤولية الجنائية. يؤكد على أهمية الوقاية من الجريمة وتعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع. لذا يبقى الهدف الأساسي والأسمى من المسؤولية الجنائية هو تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

أولاً- النتائج

- المسؤولية الجنائية هي عنصر أساسي لتحقيق العدالة في المجتمع.
- تساهم شروط الإدراك والاختيار في تحديد مدى مسؤولية الأفراد عن أفعالهم.
- تتطلب شخصية المسؤولية الجنائية اعتبارات فردية في محاسبة الأفراد.
- الخطورة الإجرامية تؤثر على تقييم الفعل الإجرامي وعقوبته.

- تتداخل الأبعاد القانونية والاجتماعية في فهم المسؤولية الجنائية.
- تعزيز القيم الأخلاقية يمكن أن تساهم في تقليل الجرائم.
- يحتاج النظام القانوني الى معايير واضحة لضمان تطبيق العدالة.
- يلعب الفهم العميق للمسؤولية الجنائية دوراً في الوقاية من الجريمة.
- يجب أن تكون العقوبات متوازنة بين الردع والإصلاح.
- التفاعل بين القوانين والمجتمع هو أساس النجاح في معالجة الجرائم

ثانياً- الاقتراحات

- تعزيز برامج التوعية القانونية بهدف فهم أفضل للمسؤولية الجنائية.
- إستراتيجيات الوقاية من الجرائم من خلال تعزيز القيم الأخلاقية.
- تحسين التدريب القانوني للقضاة والمحامين حول المسؤولية الجنائية.
- إدخال تعديلات على القوانين لضمان مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليهم.
- إنشاء مراكز دعم نفسي واجتماعي للمساعدة في إعادة تأهيل المجرمين.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية والقانونية لنشر الوعي.
- استخدام التكنولوجيا في مراقبة السلوكيات الإجرامية وتحليلها.
- البحث العلمي في مجال المسؤولية الجنائية لفهم أعمق للتحديات.
- تنظيم ورش عمل دورية للقضاة والشرطة حول تطبيق القوانين الجنائية.
- تقييم فاعلية العقوبات المفروضة بشكل دوري لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع

أ- المراجع

- 1- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 2- أحمد مختار عمر، المعجم الوسيط في اللغة العربية، عالم الكتب، القاهرة، 1993.
- 3- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- 4- رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 5- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 6- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ.
- 8- عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- 9- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
- 10- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 11- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، 1998.
- 12- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر، القاهرة، 2009.
- 13- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 1988.
- 14- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 15- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16- محمد كمال إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1991.

17- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

18- وافي عبد الواحد، المسؤولية والجزاء، مكتبة النهضة، القاهرة، 1999.

ب- المراجع الأجنبية

- Bouloc, droit penal General, 13eme, ed.N 301.-1 Levasseur et

- Pradel, droit penal General, paris 1973.-2 Jean

ثانياً- الرسائل العلمية

أ- الأطاريح

1- احمد عبد العزيز الألفي، العود الى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965.

ب- رسائل الماجستير

1- عبد العزيز زعبار، عبد الرحمن بن سعیدی، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2024.

2- معتز أبو سليمان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

ثالثاً- الأبحاث العلمية

1- الجلاي فتال، محمد بلعلاء، مبدأ شخصية العقوبة في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد أربعة، الجزائر، 2023.

2- سجاد نزار جابر، حرية الاختيار وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية، بحث مقدم الى جامعة النهريين، كلية الحقوق، العراق، 2024.

3- لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2020.

4- نسرين محمد الامام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث مقدم الى جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القاهرة، 2020.

رابعاً- الأحكام القضائية

تميز الغرفة الرابعة رقم 21 تاريخ 5 / 2 / 1968 موسوعة عالية ص 585 رقم 2188.

محكمة النقض رقم 86 تاريخ 18 / 3 / 1958 ص 309، نقض تاريخ 6 / 11 / 1967 أحكام
نقض س 18 رقم 106 ص 544.